الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـة

القضيّة عدد: 4103473

تاريخ القرار: 8 جانفي 2020

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 5 مارس 2019 تحت عدد 4103473 والذي يعرض فيه أنّ منوّبه جزائري الجنسية وقد تعوّد على التنقّل بين تونس والجزائر للسياحة. إلاّ أنّه في موفى سنة 2018 تمّ منعه من الدخول إلى التراب التونسي من قبل شرطة الحدود باعتباره موضوع إجراء حدودي، فتقدّم بمطلب إلى وزير الداخلية بتاريخ 3 ديسمبر 2018 قصد رفع ذلك الإجراء لكنّه لم يتلق أي ردّ. لذا، قام بتقديم هذا المطلب طالبا الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية والقاضي بمنع منوّبه من الدخول إلى التراب التونسي وذلك بالاستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 49 من الدستور وأحكام المادّتين 13 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادّتين 26 و27 من الميثاق العربي لحقوق لإنسان التي تضمن حريّة التنقّل والتي لا يمكن الحدّ منها إلاّ بالقانون حسب الفصل 49 من الدستور، وهو ما يجعل وزير الداخليّة غير مختصّ لإتّخاذ القرار، وإلى انعدام المبرّر القانوني والواقعي بما أنّ منوّبه نقيّ السوابق العدليّة وليس محلّ تتبّعات عدليّة سواء بتونس أو بالجزائر، وإلى خرق الصيغ الشكلية الجوهرية من حيث عدم تعليل القرار، وإلى الإنحراف بالسلطة والإجراءات، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في نتائج يصعب تداركها باعتباره يتنقّل بين تونس والجزائر للسياحة والعلاج.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 4 ديسمبر 2019 والذي دفع فيه بأنّ وزارة الداخلية تتمتّع بصلاحيات واسعة في مجال مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وبالحدود الترابية والبحرية والجويّة باعتبارها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام حسب مقتضيات الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية. وأنّ الصلاحيات المسندة إلى وزارة الداخلية تخوّل لها منع دخول العناصر المشبوه فيهم إلى التراب التونسي وذلك كإجراء وقائي يهدف بالأساس إلى الحفاظ على الأمن العام بالبلاد، خاصّة في ظلّ حساسيّة الوضع الأمني الراهن الذي تعرفه البلاد التونسية وما يفرضه من ضرورة أخذ الإحتياطات

اللاّزمة ضمانا لأمن الأشخاص والممتلكات. وأنّ أحكام الفصل 18 من القانون عدد 7 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية مكّن وزير الداخلية من اتّخاذ قرار طرد ضدّ كلّ أجنبي يشكّل وجوده بالتراب التونسي خطرا على الأمن العام. وبناء على ما ذكر تمّ منع العارض من الدخول إلى التراب التونسي لاعتبارات تهمّ الأمن العام. وطلب على ذلك الأساس رفض المطلب لغياب الأسباب الجديّة التي تكتسي قوّة الإقناع في الظاهر خاصّة وأنّ المسألة مرتبطة بالأمن العام، كما أنّ تنفيذ القرار لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من الإجراءات الوقائية.

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على الدستور.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الاداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 7 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.

وبعد الاطّلاع على الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية مثلما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1454 لسنة 2001 مؤرخ في 15 جوان 2001.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف نائب العارض من خلال المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن وزير الداخلية والقاضي بمنع منوّبه من الدخول إلى التراب التونسي وذلك بالإستناد إلى مخالفة أحكام الفصل 49 من الدستور وأحكام المادّتين 13 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادّتين 26 و27 من الميثاق العربي لحقوق لإنسان التي تضمن حريّة التنقّل والتي لا يمكن الحدّ منها إلاّ بالقانون، وهو ما يجعل وزير الداخليّة غير مختصّ لإتّخاذ القرار، وإلى انعدام المبرّر القانوني والواقعي، وإلى خرق الصيغ الشكلية الجوهرية، وإلى الإنحراف بالسلطة والإجراءات، وإلى أنّ التمادي في تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب لمنوّبه في نتائج يصعب تداركها باعتباره يتنقّل بين تونس والجزائر للسياحة والعلاج.

وحيث دفع وزير الداخلية برفض المطلب لغياب الأسباب الجديّة التي تكتسي قوّة الإقناع في الظاهر بما أنّ قرار منع العارض من الدخول إلى التراب التونسي كان لاعتبارات تهمّ الأمن العام وطبقا لأحكام

الفصل 18 من القانون عدد 7 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية، كما أنّ تنفيذ القرار لا تترتّب عنه آثار يصعب تداركها باعتباره من الإجراءات الوقائية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 18 من القانون عدد 7 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلّق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية أنّه: "يمكن لكاتب الدولة للداخلية اتخاذ قرار طرد ضدّ كلّ أجنبي يشكّل وجوده بالتراب التونسي خطرا على الأمن العام".

وحيث تقتضي أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرّخ في 30 ماي 1975 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة الداخلية مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 1454 المؤرخ في 15 جوان 2001 أنّ: "وزارة الداخليّة بوصفها مسؤولة عن المحافظة على النظام العام في كامل تراب الجمهوريّة مكلّفة خاصّة بـ ...مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصّة بالحدود الترابيّة والبحريّة ومباشرة الشرطة الجويّة".

وحيث بقطع النّظر عن استناد المطلب الراهن إلى أسباب جديّة من عدمه، فإنّه لم يتبيّن من أوراق الملف أنّ تنفيذ القرار من شأنه أن يتسبّب للعارض في نتائج يصعب تداركها على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، ممّا يتعيّن معه رفضه.

ولهذه الأسباب:

قـرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 8 جانفي 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية